

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَزَير
فَرْعَانُ الصَّجَةِ

الْمُسَمُّ بِالرِّجْاهِ سَهْلَيْهِ
اسْلَامٌ سَهْلَيْهِ
الْمُرْسَلُ بِالرِّجْاهِ سَهْلَيْهِ
٢٢/١٠/٢٢

بِسْمِ

قرار وزير التنمية المحلية والصحة والسكان

رقم (٧٠٨) لسنة ٢٠١١

بتعدیل بعض أحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات
والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية.

وزير التنمية المحلية.

وزير الصحة والسكان.

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات
والوحدات الملحقة بال المجالس المحلية.

وعلى اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية
الصادرة بقرار وزير الإدارة المحلية والصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧.

وعلى قرار وزير الدولة للتنمية المحلية والصحة والسكان رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١١ بإيقاف العمل
باللائحة الأساسية للمستشفيات ووحدات ومرافق الرعاية الصحية الأولية وصحة الأسرة التابعة
لوحدات الإدارة المحلية والصادرة بالقرار رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٠.

وعلى قرار وزير التنمية المحلية والصحة والسكان رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١١ بتعدیل بعض أحكام
اللائحة الأساسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه.

قـ

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ من اللائحة الأساسية
للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ - النصوص الآتية:



فَرْدَانَ الصَّحَّةِ
الْوَجْهِيِّ

- ٢ -

"ماده (١٥)": تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمستشفيات من البنود التالية:

(١) ما يتم تحصيله لتلبيه تقديم خدمات علاجية أو تشخيصية بأجر للأفراد أو الهيئات أو المؤسسات.

(٢) مقابل عبوة الدواء من المترددين للكشف بالعيادة الخارجية ويصدر بتحديده قرار من وزير الصحة والسكان.

(٣) حصيلة إيجار الكافيتيريا أو الأماكن التي تخصص لبيع الهدايا أو الزهور وكذلك إيجار قاعات التدريب وخلافه.

(٤) مقابل خدمات استخراج الشهادات الطبية.

(٥) مقابل استخراج التقارير الثلاثية.

(٦) مقابل زيارة المرضى.

(٧) التبرعات النقدية والعينية والهيئات التي يقبلها مجلس الإدارة طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة لذلك.

(٨) عوائد استثمار حسابات الصندوق.

(٩) أية موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة المستشفى.

ماده (١٦): توزع حصيلة صندوق تحسين الخدمة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩) من المادة (١٥) بعد تجنيب المبالغ التالية:

(أ) تكلفة الأدوية وأفلام الأشعة والمستلزمات الطبية وكيماويات المعامل الخاصة باقسام العلاج بأجر.

(ب) (ستون بالمائة) من أجر العمليات الجراحية وأجور التخدير ومقابل الإشراف الطبي على المرضى، وتصرف للجراحين وجميع الفريق الطبي المساعد (المشاركون في العملية).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فَلَذَّةُ الصَّجَّةِ
الْوَغْرِيرُ

- ٣ -

(ج) ٦٠٪ (ستون بالمائة) من مقابل الإشراف الطبي على المرضى بالتخصصات الباطنية، وتصرف لأطباء الإشراف الطبي أو الرعاية المركزية وجميع الفريق الطبي المساعد الخاص بكل حالة.

(د) ٥٠٪ (خمسون بالمائة) من إيرادات المعامل والأشعة وبنك الدم والطب الطبيعي والعلاج الطبيعي، وتصرف للأطباء والكيميائيين والفنين وأخصائيي وممارسي العلاج الطبيعي.

مادة ١٦ مكرراً (١): توزع حصيلة صندوق تحسين الخدمة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩) من المادة (١٥) بعد تجنب ما جاء بالمادة السابقة - على

النحو التالي:

(أ) ٥٠٪ (خمسون بالمائة) حواجز للأطباء والعاملين بالمستشفى.

(ب) ٤٠٪ (أربعون بالمائة) لتحسين الخدمة بالمستشفى.

(ج) ٥٪ (خمسة بالمائة) لصندوق تحسين الخدمة ب مديرية الشؤون الصحية.

(د) ٥٪ (خمسة بالمائة) لصندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة.

على أن يخصص ١٪ لدعم الإشراف المركزي بقطاع الطب العاجي وتمويل التعاقدات مع العمالة والخدمات المساعدة بأنواعها.

مادة ١٦ مكرراً (٢): توزع حصيلة البند (أ) من المادة ١٦ مكرراً (١) والمخصصة لحواجز الأطباء والعاملين بالمستشفى على النحو التالي:



فَرَلَقَ الصَّحَّةِ
الْعَنْبَرِ

- ٤ -

٢٪ (اثنان بالمائة) لمديري المستشفى.

١٪ (واحد بالمائة) لنائب المدير أو الوكلاء مجتمعين توزع بينهم بالتساوي.

ويشترط أن يكون كل منهم متفرغاً، وفي حالة عدم التفرغ يضاف الفارق

إلى نسبة الأطباء.

٢٪ (اثنان بالمائة) لكل من مدير الاستقبال والطوارئ، ومدير البيانات الخارجية، ورئيس المجلس الطبي والمدير المالي والإداري، ورئيسة هيئة التمريض وتوزع بينهم بالتساوي.

٤٣٪ (ثلاثة وأربعون بالمائة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي أن وجدوا وتوزع وفق قواعد يضعها المجلس الطبي للهيئة الطبية بكل مستشفى ويعتمدتها مجلس الإدارة.

٣٥٪ (خمسة وثلاثون بالمائة) لرئيسة التمريض.

١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) لإداريين وباقى فئات العاملين الذين لم تشملهم النسب السابقة.

٢٪ (اثنان بالمائة) تصرف مكافآت بمعرفة مدير المستشفى للمتميزين من مختلف الوظائف والتخصصات على أن تتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة المستشفى.

مادة ١٦ مكرراً (٢): توزع حصيلة البند (ج) من المادة ١٦ مكرراً (١) والمخصصة لصندوق

تحسين الخدمة بمديرية الشؤون الصحية على النحو التالي:

(١) ٣,٥٪ (ثلاثة ونصف بالمائة) للصرف على تحسين الخدمة بال مديرية.

(٢) ١,٥٪ (واحد ونصف بالمائة) حواجز للعاملين بديوان المديرية توزع كالتالى:

- ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) لمدير المديرية.

- ٥٪ (خمسة بالمائة) لوكيل المديرية العلاجي.

دستور جمهورية مصر العربية



فصل العدة

العنبر

- ٥ -

- ٤٠٪ (أربعون بالمائة) للأطباء البشريين والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بالوظائف الإدارية والإشرافية المسؤولين عن متابعة العمل بالمستشفيات، وذلك طبقاً لتقارير المuron المعمدة من مديري الإدارات المختصة بالمديرية توزع بينهم بالتساوي.

- ١٠٪ (عشرة بالمائة) لمشرفات التمريض العلاجي بالمديرية.

- ٢٠٪ (عشرون بالمائة) للماليين والإداريين ونظم المعلومات والشئون القانونية.

- ١٪ (عشرة بالمائة) للعمال والсанقين.

ويتولى مدير المديرية الإشراف على الصرف من الحصة المقررة لتحسين الخدمة بالمديرية وذلك طبقاً لقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٦): يتولى مدير المستشفى متابعة الصرف من حصيلة صندوق تحسين الخدمة في حدود النسب الموضحة بال المادة (٦) مكرراً (١).

مادة (١٧): تحديد أولويات الصرف من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى

(٤٠٪ مضافاً إليها حصيلة البنود ٢، ٨ من المادة (١٥) على النحو التالي:

(١) شراء الأدوية، وأسلام الأشعة، والمستلزمات الطبية أو الأجهزة وذلك في إطار اللوائح والقوانين المنفذة لذلك.

(٢) إصلاح وصيانة الأجهزة الطبية أو غير الطبية، والمعدات وصيانة المباني والأثاث في حالة عدم وجود عقود صيانة مركبة.

(٣) تحسين مستوى خدمات التغذية وتجديد الأثاث والمفروشات وزوى العاملين.

(٤) التعاقد مع الأطباء والفنانين والعمال المؤقتين إن لزم الأمر، بما لا يجاوز

(٣٠٪) ثلاثة بالمائة من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى.

دِيْنُ هُوَكَوْنِيَّةُ مُصَرِّفُ الْعَرَبِ



فَرَزْلُ الصَّجَرَةِ الْوَخِيرِ

- ٦ -

(٥) التقادم مع الشركات أو الجهات المتخصصة لتحسين الخدمات كالنظافة والأمن، أو أعمال الصيانة مثل صيانة شبكات المياه، والصرف الصحي وإصلاح المصاعد، وذلك في إطار اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.

(٦) سداد المديونيات المستحقة على المستشفى أو الوحدة الصحية في حالة نفاد بند الموازنة (الكهرباء والمياه والتليفون).

(٧) أية بنود أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (١٩): يوقع مدير المستشفى على شبكات الصرف توقيعاً أولاً، وفي حالة غيابه يوقع من يغوضه، أما التوقيع الثاني فيكون لرئيس الوحدة الحسابية بالمستشفى.

مادة (٢٠): تلتزم الإدارات المالية بمديرية الشئون الصحية وبالمستشفيات بإتباع نظام التحصيل والإيداع والتوريد والصرف والمراقبة لموارد صندوق تحسين الخدمة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية.

مادة (٢١): تلتزم الإدارة المالية بالمستشفى بما يأتي:

١- إعداد موازنة تدريبية سنوية يشارك في إعدادها رؤساء الأقسام الفنية والإدارية ويتعرض على مجلس إدارة المستشفى.

٢- إعداد تقارير مالية وقوائم تكاليف ربعة سنوية تعرض على مدير المستشفى ومجلس الإدارة.

٣- إنشاء قسم لتكاليف يتولى حساب التكلفة الحقيقة للخدمة لكل قسم فني وذلك لتكلفه بصالح النظام المجاني أو العلاج بأجر، على أن يراعى في حسابات التكلفة ما هو مخصص لاحلاكات الأصول الثابتة سواء كانت طيبة أو غير طيبة".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فِي الْأَصْفَاحِ

الْعَظِيمِ

- ٢ -

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه
من قرارات.

وزير التنمية المحلية

وزير الصحة والسكان

المستشار الدكتور / عمرو محمد حلمي

الأستاذ الدكتور / عمرو محمد حلمي

ض: ١٩ / ١٠ / ٢٠١١

١٦٤٣